

Distr.: General  
9 March 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثانية

## محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بلاريزو ..... (بيرو)

## المحتويات

- البند ٣٩ من جدول الأعمال: تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (تابع)
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (تابع)
- البند ٨٩ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع)
- (ب) المرأة في التنمية (تابع)
- (ج) التعاون في مجال التنمية الصناعية (تابع)
- البند ٩٢ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)
- البند ٤٤ من جدول الأعمال: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

- البند ٨٥ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع)
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)
- البند ٨٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (تابع)
- البند ٩١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

فرص العمل، والحكم الرشيد وسيادة القانون للنمو الاقتصادي المستدام،”.

٥ - واستطرد قائلاً أنه ينبغي إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ٤: “ومن بينها في جملة أمور التشديد على بناء القدرات، والبناء المؤسسي وإيجاد فرص العمل في أعمالهم وضمان أن هذه الأعمال تستكمل وتسهم في تنمية اقتصاد يتميز بمناخ الاستثمار الذي يفضي إلى ازدياد روح المبادرة، والحكم الرشيد وسيادة القانون؛”.

٦ - واحتتم قائلاً إن شعب ليبريا يدرك تماماً مسؤوليته الرئيسية في جهود التعمير، بيد أن تعاطف المجتمع الدولي وحلمه سيظلان بمثابة رصيد ضخم في هذا المسعى.

**البند ٨٩ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى** (تابع) (A/C.2/59/L.47 و A/C.2/59/L.48 و A/C.2/59/L.49 و A/C.2/59/L.50)

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)** (تابع)  
مشروع قرار بشأن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر (A/C.2/59/L.49)

٧ - **السيد محمود (قطر)**: تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وقدم مشروع القرار A/C.2/59/L.49 وقال إن الائتمانات الصغيرة ساهمت في التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف قائلاً إن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات الصغيرة في عام ٢٠٠٥ سوف يتيح فرصة للإدراك الكامل لأفضل الممارسات والأفكار بشأن استعمال الائتمانات الصغيرة على نطاق أوسع.

مشروع قرار بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/C.2/59/L.50)

**البند ٣٩ من جدول الأعمال: تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة** (تابع) (A/C.2/59/L.40 و C.2/59/L.44)

(ب) **تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق** (تابع)

مشروع قرار بشأن المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية ومن أجل التعمير الاقتصادي والاجتماعي للصومال (A/C.2/59/L.40)

١ - **الرئيس**: أعلن أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/59/L.40.

٢ - **السيد عبدي (الصومال)**: قدم مشروع القرار A/C.2/59/L.40 وقال إن الأحوال التي دفعت الجمعية العامة إلى اعتماد القرارات السابقة بشأن تقديم مساعدة إنسانية عاجلة وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للصومال لا تزال قائمة وقد تفاقمّت الأحوال بسبب الاضطراب في كثير من المناطق.

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة من أجل إعادة تأهيل وتعمير ليبريا (A/C.2/59/L.44)

٣ - **السيد سيلبي (ليبريا)**: قدم مشروع القرار A/C.2/59/L.44 وأعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسيراليون والصين وغامبيا وغانا وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار ومالي والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي إضافة الفقرة التالية في نهاية الديباجة: “وإذ تدرك أهمية ازدهار القطاع الخاص وتوليد

٨ - السيد محمود (قطر): تكلم بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين، فقدم مشروع القرار A/C.2/59/L.50، وأشار إلى الأمل الذي أعرب عنه في الفقرة ٣٤ فيما يتعلق بالاحتفال السنوي باليوم العالمي للتضامن البشري.

#### (ب) المرأة في التنمية (تابع)

مشروع قرار بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية (A/C.2/59/L.48)

٩ - السيدة فيلر (المكسيك): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.2/59/L.48 أن الدراسة الاستقصائية تعتبر بالغة الأهمية للمجتمع الدولي في تحديد وتحليل أثر دور المرأة في التنمية. وأعربت عن ترحيبها بالاهتمام المركز حالياً على الصلة بين المرأة والمهجرة وحثت الدول الأعضاء على متابعة المقترحات التي وردت في الدراسة الاستقصائية في هذا المجال.

#### (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (تابع)

مشروع قرار بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/C.2/59/L.47)

١٠ - السيد محمود (قطر): تكلم بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين، فقدم مشروع القرار A/C.2/59/L.47، الذي ركّز، ضمن جملة أمور، على الدور الحاسم لعوامل الإنتاجية والتنمية الصناعية في تخفيف حدة الفقر.

البند ٩٢ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع) (A/C.2/59/L.51)

#### (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(تابع)

مشروع قرار بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/C.2/59/L.51)

١١ - السيد محمود (قطر): تكلم بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين، فقدم مشروع القرار A/C.2/59/L.51 وركّز على ضرورة إيجاد حل للوضع المالي الحرج والمسائل الأخرى المتصلة بالتكاليف العالية لمباني المعهد، وخصوصاً في ضوء برامج التدريب الهامة والأنشطة التي يضطلع بها المعهد.

البند ٤٤ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/59/L.32 A/C.2/59/L.18)

مشروع قرار بشأن مؤتمر القمة العالمي لجمع المعلومات (A/C.2/59/L.32)

١٢ - السيد برنارديني (إيطاليا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/59/L.32، الذي كان يقدمه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.18. وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء أثناء إجراء المشاورات غير الرسمية.

١٣ - السيد سنوسي (تونس): أشار إلى ضرورة تنقيح نص مشروع القرار باللغة الفرنسية ليتوافق مع النص الإنكليزي. فبعد عبارة "مؤتمر القمة" الواردة في الفقرة ٢، ينبغي أن يضاف في الترجمة الفرنسية عبارة "الذي سيعقد في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥".

١٤ - وقد انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/59/L.32: جميع أعضاء مجموعة ٧٧ والصين، وأسبانيا وألمانيا وأندورا والبرتغال وتركيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والنرويج واليابان.

١٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.32.

١٦ - وسحب مشروع القرار A/C.2/59/L.18.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

٢١ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قدمت مشروع القرار A/C.2/59/L.30 الذي كانت تقدمه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.13. وقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مواصلة تقديم الدعم إلى" في الفقرة الثامنة من الديباجة بعبارة "عن طريق مواصلة الدعم إلى". وفي الفقرة ٧، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الموظفين" بكلمة "المكاتب". وفي نهاية تلك الفقرة، ينبغي إضافة فاصلة بعد كلمة "الأمانات".

٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.30، بصيغته المنقحة.

٢٣ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للموقف فقالت إن وفدها يلتزم بهدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ولمعالجة تغيير المناخ بطريقة علمية الأساس وفعالة بالنسبة إلى التكلفة. وقالت إن الولايات المتحدة قد أوضحت أنها لن تصدق على بروتوكول كيوتو ولن تشارك في الجهود المبذولة لضمان دخولها حيز النفاذ. ولهذا فإنها تعتبر الفقرة التاسعة من الديباجة في النص، التي تشير إلى إعلان صدر أثناء مؤتمر قمة الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى أنه قد تجاوزته السياسات والظروف المتغيرة.

٢٤ - السيدة أيزيما (هولندا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وبلغاريا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا والنرويج وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورحبت باعتماد مشروع القرار وتصديق الاتحاد الروسي على بروتوكول كيوتو في الفترة الأخيرة، مما يمهد الطريق إلى دخول البروتوكول حيز النفاذ. وأضافت قائلة إن بروتوكول كيوتو سوف يضيف أساساً قانونياً إضافياً من أجل الجهود الدولية المبذولة لمعالجة تغيير المناخ، وإن الاتحاد الأوروبي

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

مشروع قرار بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع) (A/C.2/59/L.11 و A/C.2/59/L.45)

١٧ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قدمت مشروع القرار A/C.2/59/L.45، الذي كانت تقدمه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.11.

١٨ - وقالت إن كلمة "Such" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة، قبل كلمة "المتطرفة" ينبغي أن تنقل وتوضع بعد كلمة "الأحداث". وفي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في جملة أمور" بعبارة "ضمن أمور أخرى". وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن "واستراتيجيات التخفيف و" بكلمة "التخفيف". وفي الفقرة ٤، ينبغي إضافة عبارة "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" بعد كلمة "تعزيز" وينبغي تضخيم حروف "البرامج الوطنية". وفي الفقرة ٥، ينبغي أيضاً إضافة عبارة "والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"، بعد كلمة "المعنية" كما ينبغي تضخيم عبارة "البرامج الوطنية". وفي الفقرة ٧ ينبغي نقل كلمة "المتوافرة" وإضافتها بعد عبارة "جميع الموارد".

١٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.45، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٠ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.11.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية

الحالية والمقبلة (تابع) (A/C.2/59/L.13 و A/C.2/59/L.30)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (A/C.2/59/L.13 و A/C.2/59/L.30)

مشروعاً قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/59/L.14) و (A/C.2/59/L.46)

٢٧ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قدمت مشروع القرار A/C.2/59/L.46، الذي كانت تقدمه استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.14.

٢٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.46.

٢٩ - وسُحِب مشروع القرار A/C.2/59/L.14.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (تابع) (A/C.2/59/L.5) و (A/C.2/59/L.38)

مشروعاً قرارين بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/C.2/59/L.5) و (A/C.2/59/L.38)

٣٠ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قدمت مشروع القرار A/C.2/59/38 الذي كانت تعرضه استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.5. وفي الفقرة ٧، ينبغي إضافة عبارة "موئل الأمم المتحدة" قبل عبارة "المكاتب الإقليمية". وفي الفقرة ٢١، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "وهي" بعبارة "الجمعية العامة".

٣١ - السيد سيت (أمين اللجنة): أشار في معرض توضيحه الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/59/L.38، إلى أن الفقرة ٩ طلبت إلى الأمين

يتطلع إلى نتائج ناجحة يسفر عنها المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتحقيق نتائج ملموسة، وفي مقدمتها التنفيذ المشترك واتفاقات آلية التنمية النظيفة. وقد كشف التقييم الثالث لتغير المناخ أن هذا التغير حقيقي في الواقع وهو يحدث بشكل أسرع مما كان متصوراً في الأصل. وهذا الاتجاه المفزع قد تأكد مرة أخرى. بما ورد في تقييم تأثير المناخ في منطقة القطب الشمالي. وفي الواقع، فإن معالجة هذه الدراسة الإقليمية الشاملة الأولى بشأن تغير المناخ سوف تكون أولوية رئيسية في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٥. وحث جميع تلك الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو أن تفعل ذلك بطريقة مناسبة التوقيت.

٢٥ - السيدة وودبرغ (نيوزيلندا): أعلنت ترحيبها بتصديق الاتحاد الروسي على بروتوكول كيوتو في الفترة الأخيرة، مما يهدد الطريق إلى دخول البروتوكول حيز النفاذ في مطلع عام ٢٠٠٥. وهذه هي خطوة صغيرة بيد أنها هامة بجانب المجتمع الدولي في المسيرة الطويلة والمستعصية لمعالجة تغير المناخ. ومن الواضح أن الأمر يستلزم القيام بمزيد من الأعمال وقالت إن وفدها يعتزم تقديم إسهام بناء في المناقشات بشأن الخطوات التالية بدءاً من المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي الاجتماع الدولي الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في موريشيوس لاستعراض برنامج عمل بربادوس بشأن الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢٦ - وسُحِب مشروع القرار A/C.2/59/L.13.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

بشأن الآثار القانونية لإنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تشير إلى القرار ES-10/15 بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،”.

٣٥ - السيدة شونغ (بروني دار السلام)، والسيدة نافارو (كوبا)، والسيد باري (السنغال): قال هؤلاء إن وفودهم قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - الرئيس: قال إن وفد الولايات المتحدة طلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.41.

٣٧ - وجرى تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.41 المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إرتيريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بيلاروس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، سورينان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق،

العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لكي يسمح بأن يقدم بطريقة فعالة، الخدمات الضرورية إلى موئل الأمم المتحدة وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات في نيروبي. وقد وُضعت مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار. ولهذا، لن يكون هناك احتياج إلى اعتماد إضافي إذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار، حيث أن المصروفات اللازمة سوف تستوعب في حدود الموارد القائمة. ووجه الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية والمكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.38، بصيغته المنقحة شفويًا.

٣٣ - وسحب مشروع القرار A/C.2/59/L.5.

البند ٩١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/59/L.41)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/59/L.41)

٣٤ - السيد الفرونواي (مصر): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي المشروع ولاحظ أن الفقرة السابعة من الديباجة ينبغي أن تنص على ما يلي: “وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من محكمة العدل الدولية

٤٢ - السيد بوريمما (النيجر): قال إن وفده كان سيصوت مؤيداً لمشروع القرار لو كان حاضراً عملية التصويت.

٤٣ - السيد مانيس (السودان): قال إن وفده كان سيصوت مؤيداً لمشروع القرار لو كان حاضراً عملية التصويت.

٤٤ - السيد فان لوزدرخت (هولندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا ولختنشتاين والنرويج، وقال إن الاتحاد الأوروبي صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.2/59/L.41 لأنه يؤمن بأن الموارد الطبيعية لأي إقليم تم الاستيلاء عليه بالقوة أو بالسلاح لا ينبغي أن تستغلها سلطة الاحتلال بشكل غير لائق أو بشكل غير مشروع. وفي هذا الصدد، يعيد الاتحاد الأوروبي التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة عام ١٩٤١ على الأراضي المحتلة، ويعيد الاتحاد التأكيد أيضاً على أن أي انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يعتبر غير مشروع.

٤٥ - واستدرك قائلاً إن المسائل المشار إليها في القرار هي مسائل يتعين تناولها في إطار مفاوضات الوضع الدائم في عملية السلام في الشرق الأوسط. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً، بالتعاون الوثيق مع شركائه في اللجنة الرباعية وفي العالم العربي، بمساعدة الأطراف في جهودهم لإيجاد تسوية نهائية للصراع في الشرق الأوسط. ولهذا، فإن القرار الذي اعتمد لتوه لا يجب أن يعتبر ضاراً ولا مجهضاً لنتائج تلك المفاوضات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

المتنعون عن التصويت:

استراليا وألبانيا وتوفالو والجمهورية الدومينيكية وفانواتو والكاميرون وكوت ديفوار وهاييتي.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.41 بأغلبية ١٤٠ صوتاً مؤيداً مقابل ٤ أصوات معارضة وامتناع ٨ عن التصويت.

٣٩ - السيدة سيندبيرغ (الدانمرك): أوضحت أن صوت وفدها تأييداً لمشروع القرار لم يسجل.

٤٠ - السيد ليو (جمهورية مولدوفا): قال أن وفده كان يعترم التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

٤١ - السيد توكتوموشيف (فيرغيزستان): قال إن وفده كان يعترم التصويت مؤيداً لمشروع القرار.